

76- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 2 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين - 00:00:00

هذا الشيخ من لحم رحمة الله تعالى في في كتابه من القواعد الأصولية قاعدة الروائف الثالثة والاربعين قال رحمة الله الامر المجرد عن قريبة هل يقتضي الوجوب ام لا والمذهب السابع - 00:00:15

انه حقيقة اما في الوجوب واما في الندم. ولكن لم يتعين لنا ذلك ونقله صاحب الحاصل ثم البيضاوي متنين واثنين وعشرين ايش كم صحة خمس مئة رجعت يعني المذهب الخامس عشر. نعم. طيب تفضل - 00:00:30

احسن الله اليك قال رحمة الله والمذهب السابع انه حقيقة اما في الوجوب واما في الندب. ولكن لم يتعين لنا ذلك ونقله صاحب الحاصل ثم البيضاوي حكاية عن الغزالى وليس كذلك فان الغزالى نقل في المستصنف عن قوم انه حقيقة في الوجوب فقط. وعن قوم انه حقيقة في الندب فقط. وعن قوم انه مشترك بينهم - 00:00:58

قال كلفظ العين ثم نقل عن قوم التوقف بين هذه المذاهب الثلاثة. يعني كل لفظ العين لفظ مشترك فالعين تطلق على العين الباصرة وتطلق على النقد الذهب وتطلق على العين الجارية - 00:01:22

وتطلق على الجاسوس فهمتم لفظ العين يطلق على العين التي يبصر الانسان بها الحاسة هذه عين وتطلق على النقد الذهب هذا ايش؟ عين وتطلق على العين الجارية اللي تنبع من الارض - 00:01:39

وتطلق ايضا ويطلق لفظ العين على ايش الجاسوس فهو لفظ مشترك. نعم لا لا هذى اضافة ذي احسن الله اليك قال رحمة الله ثم نقل عن قوم التوقف بين هذه المذاهب الثلاثة قال وهو المختار ونقله في المحصول عنه على الصواب - 00:02:05

وقال الغزالى في المنخول وظاهر الامر للوجوب. وما عداه في الصيغة مستعارة فيه هذا لفظه. هو مخالف لكلامه في المستصنف والمذهب الثامن انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة. والمذهب التاسع انه مشترك بين الثلاثة المذكورة. ولكن بالاشتراك المعنوي وهو الاذن - 00:02:33

حکاہ ابن الحاجب مع الذي قبله والمذهب العاشر انه مشترك بين خمسة وهي الثلاثة التي ذكرناها والارشاد والتهديد حکاہ الغزالی في المستصنف والمذهب الحادي عشر انه باين انه مشترك بين الاحکام الخمسة - 00:02:53

الوجوب والندب والاباحة والتحريم والكراء حکاہ اصحاب البرهان والمحصول والاحکام ونسب الى الاشعري كيف يستعمل لفظ الامر في التحريم او الكراهة والمذهب الثاني عشر انه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلم نقله في البرهان ايضا ونسب الى الاشعري - 00:03:10

كيف؟ والمذهب دالا في قبل هو المذهب الرابع عشر؟ قالت البرهان. لو النصف يقرأ منها المذهب الثالث عشر. ونسب الى الثاني عشر في خلاف عندي ونقل نسب للأشعري فان قيل كيف يستعمل انه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلم نقله في البرهان ايضا ونسب للأشعري - 00:03:34

قيل لانهم يستعملوا في التهديد والمهدد عليه اما حرام او مكروه لا ونسب الى الاشعري فان قيل موجود جبها نسخة

محفقة ذي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:04:25

قيل لانه يستعمل في التهديد والمهدد عليه اما حرام او مكروه المذهب الثالث عشر انه مشترك بين ستة اشياء وهي الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكونين وحکاہ ابن برهان في الوجيز عن الاعشرى - 00:04:52

نسب للاشعاع مذاهب اخرى غير غير ما تقدم. ولكن اتفق جمهور الاعشرية على ان مذهبه التوقف بين امور ويعبر عنه ايضا بان الامر ليست له صيغة تخصه البرهان والمتكلمون من اصحابنا يجمعون على اتباعه في الوقف - 00:05:09

ولم يساعد الشافعى على الوجوب الى الاستثناء. والله اعلم. لان الاستاذ الاستاذ قال رحمه الله ولم يساعد الشافعى على الوجوب ان الاستاذ والله اعلم المذهب الرابع عشر اننا امر الله للوجوب - 00:05:26

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم للندب. حکاہ القیروان في المستووب عن الابهري في احد اقواله والمذهب الخامس عشر ان امر الشارع للوجوب دون غيره اختاره ابو المعالي وابن المنجۃ وبنی عليه من اخر دفع مال امر بدفعه بـ لا عذر قال لا - 00:05:51

بناء على اختصاص الوجوب بامن الشرع قلت والمذهب يضمن بناء على القاعدة والله اعلم اذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة على الصحيح من المذهب مسائل كثيرة جدا ليس هذا موضع ذكره - 00:06:09

ولكن العالم ذو التربية والنظرة يستخرجها ويبينها على القاعدة وفي المذهب فروع كثيرة ادعى الاصحاب انها خرجت عن الوجوب بقرائن صرفتها عنه وفي كون تلك القرائن صارفة للامر عن الوجوب نظر ظاهر والله اعلم - 00:06:26

وها هنا فوائد اصولية تتعلق بالامرها ايش فيه لان الرسول الامر قطعي الثبوت والدلالة وهذا يمكن هذا يقول به من يفرقون. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وها هنا فوائد اصولية تتعلق بالامر - 00:06:45

ومنها ان الكتابة او الاشعار ما عطف عليها قبل منها ان الكتابة او الاشارة هل تسمى امرا ام لا ذكر ابو البركات في المسودة عن القاضي انها لا تسمى امرا حقيقة. نعم. الكتابة او الاشارة هل تسمى امرا او لا؟ مقتضى ما تقدم في التعريف - 00:07:11

ان الامر قول يتضمن طلب الایجاد على وجه ايش؟ الاستعداد. فقول يخرج الكتابة والاشاره الكتابة لا تسمى امرا اصطلاحا وان كانت تفیده والاشاره لا تسمى امرا اصطلاحا وان كانت تفیده - 00:07:32

اشارة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اجلسوا لما صلى قياما هذى ايش؟ ليست امرا استداحه وان كانت تفید الامر نعم مما يتفرع على ذلك ايضا اه الكتاب او الاشاره لو قال والله لا اكلم زيدا - 00:07:52

فكتب له كتابا او اشار اليه اشاره فهل يحيث او لا يحيث فهمتم يقول والله لا اكلم فلانا فكتب له كتابا او اشار اليه اشاره قال اجلس او قم هل يحيث او لا يحيث - 00:08:16

يقول هنا اه مقتضى الكلام مقتضى التعريف الاصولي انه لا يحلف ولكن اذا كان المراد او كانت نيته والله لا اكلم فلانا اي لا اتواصل معه ولم يقصد عين الكلام فانه يحيث - 00:08:37

لأنه يرجع الى نية الحالف وقصده نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ذكر ابو البركات في المسودة عن القاضي انها لا تسمى امرا حقيقة. وذكر القاضي في الجامع الكبير في الكلام على وقوع الطلاق بالكتابه - 00:08:56

ان الكتاب ان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بدعوة جميع الناس الى الاسلام ثم كتب الى كسرى وقيصر وقام ذلك مدعوتهم الى الاسلام - 00:09:16

وهذا يقتضي ان يكون امرا حقيقة والله اعلم طيب وقوله هنا ان الكتابة تقوم مقام القول نعم هي تقوم تدل على معناه لكن كلامنا هل تسمى امرا او لا تسمى - 00:09:31

اما وتوادي المعنى او لا تؤدي المعنى. الاشاره تؤدي المعنى. فاذا قلت هكذا كأني قلت قم لكن قولي قم امر حقيقة وهكذا ايش؟ يفهم منه الفرق بين هذا وهذا. نعم - 00:09:45

احسن الله اليك قال رحمه الله منها هل يحسن الاستفهام عن الامر المجرد؟ هل هو واجب ام لا الذكرى القاضي ابو يعلى في ذلك منعا وتسلیما طیب وهنی مسألة مهمة - 00:10:03

هل يحسن الاستفهام عن الامر؟ يعني اذا ورد امر من الشرع سواء في القرآن ام في السنة فهل يحسن الانسان يقول هل هو واجب او ليس بواجب الجواب مقتضى الایمان وحق مقتضى الایمان الا يسأل - [00:10:17](#)

وان شأن المؤمن ان يمثل امر الله عز وجل فعلا المأمور وترك للمحظور ولا يسأل هل هذا الامر للوجوب او هذا النهي للتحريم ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الصحابة رضي الله عنهم - [00:10:35](#)

في اامر ولم يكن يقول هل هذا للوجوب او هذا الاستحباب انما يكون السؤال فيما اذا حصل الاشكال وتورط الانسان بترك هذا الامر او بفعل هذا النهي فحينئذ يسأل هل هو واجب - [00:10:53](#)

فيتدارك اما بفعله او بالبدل هل هو محرم فيتدارك بما رتب عليه من الفدية الكفارة فهمتم فاذا ورد امر افعل كذا الشارع قال افعل كذا فبادر الى الفعل ولا تقل واجب او غير واجب - [00:11:14](#)

لكن لو فرض انك تورطت وتركت هذا الواجب او فعلت هذا المحرم. فحينئذ تسأل تقول هل هذا الامر للوجوب او لا فان قالوا لك انه واجب حينئذ ان كان زمن هذا الواجب لا يزال باقيا - [00:11:37](#)

فانك تدارك وتفعله وان كان زمنه قد انقضى فان كان له بدل من فدية او كفارة فانك تفعل الفدية او الكفارة كذلك ايضا مثال ذلك اه امر الشارع مثلا برمي الجمار - [00:11:56](#)

اول ما بيت تفعل ولا تقول واجب او غير واجب لكن لو فرض انك تركت المبيت حينئذ تستفسر هل هذا المبيت واجب سيقول عليك الفدية او ليس واجبا فلا يكون عليك شيء - [00:12:16](#)

فاذا مثل قد تركت من بيت ليلة التاسع اسأل المبيت ليلة الحادي عشر المبيت واجب اذا عليك الفدية كذلك ايضا فيما نهي عنه - [00:12:35](#)

اذا هالشارع عن شيء فكف تقول حرام او مكروه لكن لو فرض انك ارتكبت ارتكبت النهي وخالفت حينئذ تسأل وتقول هل هذا الشيء المنهي عنه هل هو محرم وبحيث وله بدل بحيث اني اكفر - [00:12:53](#)

هل هو محرم وله فدية او كفارة بعد ان اكفر او ليس كذلك واضح اذا لا يحسن الاستفهام عن الامر والنهي اذا ورد من الشرع بل المؤمن يفعل المؤمن يفعل سواء كان واجبا او غير واجب. هذا الشأن في المؤمن. لكن ان تورط - [00:13:15](#)

ترك هذا او فعل هذا حينئذ يسأل لاجل ان يستدرك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل يسمى امرا حقيقة ام لا - [00:13:40](#)

قال ابو البركات لا يسمى امرا حقيقة بالمجازن. في قول امامنا واصحابه والجمهور. وقال بعض المالكية وبعض متاخر الشافعية يسمى امرا حقيقة واقره عبد الحليم وذهب ابو الحسين البصمة. طيب هنا يقول فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هل يسمى امرا حقيقة ام لا - [00:13:56](#)

نقول بحسب ايضا الحد السابق لا يسمى امرا وان كان قد يفهم منه الامر فان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الشيء تدل على ايش؟ تدل على وجوبه. اذا واظب على امر من الامور - [00:14:17](#)

مواظبة تامة لم يترك ذلك فان هذا فان هذه المواظبة تدل على الوجوب. اما الفعل المجرد اذا فعل فعلا مجردا فهذا لا يدل على الوجوب والقاعدة ان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب نستكمم ان شاء الله تعالى - [00:14:37](#)